

## فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الثالثة عشرة

جنيف، ٦-١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦

البند ٧ من جدول الأعمال

المتفجرات من مخلفات الحرب

الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب

### الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥

رد من إيطاليا

مدى انطباق مبادئ القانون الإنساني الدولي على المتفجرات من مخلفات الحرب

١- إن مبدأ الشرعية هو أحد محاور بعثات السلام التي تضطلع بها الوحدات العسكرية الإيطالية. والتطور في تفسير مبادئ القانون الإنساني الدولي والامتثال الكامل لها هما معياران دقيقان لمعايير المنهجية التي تشكل الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة الإيطالية في مسارح العمليات العسكرية خارج المنطقة. والواقع، أن إيطاليا لعبت دائماً دوراً نشيطاً في تطوير وتحسين وتنفيذ صكوك القانون الإنساني. وإضافة قيمة ملزمة قانوناً إلى هذه المجموعة من القواعد، كبديل لازم للممارسات الموصى بها الأقل فعالية هي بمثابة خطوة أخرى لا يمكن الاستغناء عنها لتعزيز مبدأ يقينية القانون. وبوجه خاص، فإن التركيز يأتي على حق الدولة في استخدام هذه الذخائر والقنابل الصغيرة والألغام بصورة معقولة وفقاً للالتزامات التي تعهدت بها. كما أن إيلاء اهتمام لمدى تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى التي قد تأتي بقيود أكثر صرامة دون المساس بهذه المجموعة من التوصيات هو أمر هام أيضاً. إن وضع وتعزيز نظام الحماية القانونية الذي يمكن تطبيقه على التزاعات المسلحة المحلية والدولية هو هدف واضح تبتغيه إيطاليا في جميع المحافل والمؤسسات الدولية.

٢- أما فيما يتعلق بالمبادئ نفسها، فإننا نقدم الملاحظات التالية:

مبدأ الضرورة العسكرية - يبرر هذا المبدأ اللجوء إلى القوة في التزاعات المسلحة ضمن القيود المترتبة على المبدأ العام القائل بأن درجة ونوع القوة المستخدمة يجب ألا تكونا أكبر من اللازم مطلقاً لبلوغ نتيجة محددة. وهي تشير بالمعنى الضيق إلى الضرورة على النحو الذي تعترف به قواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق ضمن إطار مثل هذا التشريع وفي حالة عدم التقييد به كما هو منصوص عليه تحديداً في ذلك

التشريع. وبعبارة أخرى، فإن الضرورة العسكرية لا تنطبق إلا إذا كان القانون الوضعي يسمح صراحة بهذا المبدأ في حالات محددة.

مبدأ التفرقة - ينص القانون الوضعي الدولي على أنه ينبغي في النزاعات المسلحة الدولية اتخاذ جميع التدابير الممكنة للتفريق بين السكان المدنيين والأهداف العسكرية ولا يجوز توجيه الضربات إلى السكان المدنيين.

مبدأ التمييز - يحظر هذا المبدأ الجوهري الهجمات غير الموجهة إلى هدف عسكري محدد أو التي لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد أو التي لا يمكن حصر آثارها أو تطويقها لكي تصيب تلك الأهداف، على النحو الذي ينص عليه القانون الإنساني الدولي، والتي تؤثر على أهداف مدنية وعلى السكان المدنيين.

مبدأ التناسب - يستهدف هذا المبدأ الحد من الأضرار التي تسببها العمليات العسكرية لأنه يشترط ألا تكون سبل ووسائل القتال المستخدمة غير متناسبة مع الميزة العسكرية المتوقعة. وهذا المبدأ الجوهري الذي يحظر التسبب في إصابات غير مبررة أو معاناة غير ضرورية هو مبدأ أساسي لتفسير مجمل نظام الحقوق الإنسانية. والواقع أن المبدأ يحظر في هذه الحالة تحديداً الهجمات التي قد تتسبب في خسائر في أرواح المدنيين وأضرار في الأهداف المدنية التي تكون مفرطة فيما يتعلق بالسبق العسكري الملموس والمباشر المنشود.

المبدأ المتعلق بإحداث إصابات غير مبررة أو معاناة غير ضرورية - إن السبب المشروع الوحيد هو إضعاف القوات العسكرية للطرف المناوئ، ولذلك فإنه يكفي إضعاف أكبر عدد ممكن من المحاربين الأعداء. ولذلك، فمن المحظور استخدام طرق ووسائل قتال تتسبب في إحداث إصابات غير مبررة أو معاناة غير ضرورية.

٣- إن إيطاليا بصدد إعداد رد كامل على استبيان شهر آذار/مارس الماضي الذي سيتم توزيعه في أقرب وقت ممكن.

### تنفيذ مبادئ القانون الإنساني الدولي ذات الصلة

٤- تُنظَّم باستمرار جلسات إعلامية للقوات العسكرية الإيطالية على مختلف المستويات، بشأن المبادئ الجوهرية لنظام القانون الإنساني بأكمله. وبصفة خاصة، يتم، قبل نشر الوحدات العسكرية في بعثات خارج المنطقة، تكثيف الدروس الخاصة والجلسات الإعلامية المقدمة إلى أفراد الوحدات العسكرية على جميع مستويات القيادة. وبهذه الطريقة، تتلقى جميع الوحدات على جميع مستويات القيادة، التعليمات القانونية. وفي مرحلة التخطيط، تطلب المشورة القانونية لضمان تطابق الإجراءات الواجب اتخاذها، بالكامل، مع القانون الدولي. ويراعي واضعو الخطط القيود المفروضة على استخدام الألغام والقنابل الصغيرة والالتزام باستخدام أي أداة لوقف مفعول المتفجرات التي تضعها قوات أو مجموعات عسكرية أخرى. ويستند المذهب العسكري الإيطالي إلى الامتثال لقواعد القانون الدولي وللتحالفات التي تكون إيطاليا عضواً فيها.

٥- إن القانون العرفي الدولي وقانون المعاهدات هو الأساس القانوني لقواعد الاشتباك الصادرة للقوات العسكرية الإيطالية. وإلى جانب ذلك، قامت إيطاليا بصياغة بعض التحذيرات والاستثناءات من قواعد الاشتباك التي أصدرتها قوات التحالف المتعددة الأطراف والتحالفات العسكرية التي هي عضو فيها، لضمان احترام المبادئ والقواعد القانونية الواردة في الاتفاقات والمعاهدات التي تبرمها مع منظمات دولية أخرى أو دول محددة.

٦- يتم على المستويين التكتيكي والاستراتيجي تصور أي نشاط تشغيلي، والتخطيط له، وفقاً لمبادئ القانون الإنساني الدولي والقواعد الدولية المنصوص عليها في التشريع الإيطالي.

٧- ينص القانون على تعليم الأفراد العسكريين والمدنيين في أي مستوى قيادي ووظيفي أسس القانون الإنساني خلال برامج التدريب العادية المقدمة إليهم وقبل استخدامهم في العمليات العسكرية. والغرض من مثل هذا النشاط التعليمي هو العمل على أن يكون لدى الموظف الذي سيتم نشره، فهم عميق للقواعد وأن يمثل لها وذلك من أجل صون وحماية جميع الأطراف المعنية في النزاعات المسلحة. ويستمد مثل هذا الإجراء من أحكام القانون الدولي، التي صادقت عليها إيطاليا، والرامية إلى جعل المبادئ القانونية التي قد يصعب تفسيرها حتى بالنسبة للأشخاص الذين يتعاملون مع المسألة بصورة منتظمة تفهم وتطبق بشكل كامل. ووضع مذهب مشترك للتوظيف هو أمر أساسي لضمان اتخاذ إجراء سريع وقاطع. وامثالاً لأحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والصادر في عام ١٩٧٧، تم إنشاء عدد معين من المناصب من فئة مستشار قانوني داخل القوات المسلحة. ولذلك يكون الضباط الذين تعينهم القوات المسلحة قد استوعبوا المعلومات واكتسبوا المهارات اللازمة لتقديم المشورة إلى القادة العسكريين بشأن الامتثال لمبادئ القانون الإنساني الدولي في سياق العمليات العسكرية. ويقدم أولئك المستشارون جلسات إعلامية للعاملين، عن هذه المسائل قبل العمليات العسكرية وأثناءها وبعدها.

٨- إن معدات وإجراءات القتال التي تستخدمها القوات المسلحة الإيطالية تتمشى بالكامل مع القانون العرفي الدولي وقانون المعاهدات. ويولى اهتمام خاص لكي يتم بصورة مستمرة وفورية تكييف مثل هذه المعدات وإجراءات القتال مع أي تغيير في القانون الدولي المعمول به.

٩- وتتخذ القوات المسلحة الإيطالية أي تدبير ممكن وتبذل أي جهد ممكن لضمان التدابير الحمائية المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي.

-----